

لا بعد الحكم من العض لوالقالب وليس يجوز ما در طب
في الرد حتى يفرطه عمص او فلبض والحوازي فاذن فذلك قسم من
الحاصه اللزومه له وهي الشفافه

وهذه الاربعة الاخلاط من اعضا

مع بعض نزل لسرايات الاستفسات
بعض مثل تلك الا انها لا يمكن استحبال بعضها الي بعض فلو ان
لمصلها ما يمكن ذلك فيه ومنها لا يمكن ان اللع يمكن ان يرد
عند عمل اخره فلهذا يفرط فيه والدم يصير من صفه لغيره
التشطو واللطف والصفراخز ودم سودا ولا يعكس
الامر لان الشئ الذي يمكن فيه ان يفرط ما يفرط لا يمكن ان يرجع شيئا
هذه الاخلاط جميعا سائله ما لغيره

من ان تعتبر طبيا وعيها

من افعالها وانما اثرها وخاصة زيادتها في البدن

وهذه اقسامها طبقا لثلاث

طباع الاخلاط

نعم متى زاد واحد منها اثره البدن حسب طبعه فان الدم متى اقبل
البدن منه سخن ورطب والبلغم يرد ورطب والصفرا سخي وحيد
والسودا مره وكثيف

وما الذي يحداه كذا حدم الانلا

انما زاد ونقصه عن طبعه

ومعنا ان تنبذ الدم وتعدوا العضا المحاجه الي العنذا بما نزله
الطعام ويلتصق من المعده ليشه لساول العذا من خارج ويبره
من اسكان الصرا له عذب لهما ما خلفه العدر من قصول
العذا ويقاوم ما يحدث من الحركات بالعضا بالسور في الس
والنكر والاعه الحاديه عنه وهذا عمله الطبيعي منها

والحم قسمين

الحم قسمين وما هما
لحمها بارد يابس وهو ممره على الدم ونفوسه لوطعه ليس
بالشديد الحوضه بل على الماء الناقصه وهو الذي يسمى بالحققه
حلت سوداوي ويكاد اذا خرج من البدن ان يحمدا
والناني تولد في اجزاف سائر الاخلاط وهو حامض
عض الطعرا سخن واحف من له ولله جدول عليه كفيه
وليه مهلكه لانه ياكل العضا التي تكسها ويحكيها
ومن خرج من البدن قرب العباب وعلينا الارض منه
وليس يخرج من بدن الانسان الا يتلف عصب حرجه

لحم من المع الصرا من لونها

لان جميع اصنافها متفقه في الطعم

ولم يسمت البلغم من طعمه

انقائه في اللون

لم يسمته من الطعم واحد اصنافه من اللون

957

Copyright © King Saud University